الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب احكمها عبر في
الروضة بقوله اظهرها معظم الدليل لورود لفظ المبيت
وانما ينصرف للمعظم وبه فارق الاكتفاء في مبيت مزدلفة
بلحظة لعدم ورود ذلك ثمة وللاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم والقول الثاني له المعتبر ان
يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو لحظة قبل طلوعه
ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث لغير عذر جبر كل
بدم واحد لتركه واجب المبيت ناسيا ام
جاهلا ام عندهما وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها
بمد من طعام ظاهره بقيمته حتى لا يجزئ
الدم الكامل ويحتمل الاجزاء لانه اذا اجزأ في الثلاث
فقيمادونها اولى وانما وجب المد رفقا ومسامحة
لعسر تبعيض الدم بل هذه العلة ظاهرة في اجزاء
الدم الكامل لاقتضايها انها ثلثه هو الواجب اصالة
وح فالبعض الدم الكامل وكذا يقال في نحو حلق شعرة
وترك خصاة هذا حكم القادر واما العاجز فسياتي ان
دم ترك الرمي والمبيت بمنى او بمزدلفة مرتب مقدر
اذا عجز عنه صام ثلاثة فسيم كالتمتع وقضيته التشبيه
امتناع المد في المشبه به الا انه لما كان الاصل هما لا يتصور
وجوب بعضه لم يكن فيه الا الدم او الصوم واما ملحق
به وهو المشبه فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم
عسر وكذا تبعيض الصوم لما فيه من اكمال المنكسر
فانتقل لجنس اخر اخف وهو المد تيسيرا وتسهيلا

واختلفوا

واختلفوا في العاجز فقال الشمس الرملي انه لا فرق في
وجوبه على القادر بين ان يختار دما او لا على المعتمد
انتهى وقال الشارح اذا علمت ما ذكر فالقياس تنزيل
المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا
فليس للقادر عليه العدول لثلث الصوم بخلاف
العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة اصالة
مع جبر المنكسر بقدر ثلاثة اعشارها وهو يوم وعشر
يوم يجبر المنكسر في الحج اي قبل رجوعه لوجوبها بعد انقضا
حجه وسبعة اعشارها اذا رجع ثلاثة ايام للجبر ايضا
اذا رجع ايضا احتاطا في الروضة في مسئلة اخرى
جرى فيها على ضعيف وما يقال الفرق بين مسئلة
الروضة التي حكم فيها بالجبر لعدم امكان تقديم ثلاثة
اعشار الصوم وتاخير سبعة الاتية ليست كما تحن
فيه لامكان ايراد ثلث الثلاثة الاول هنا من غير جبر
فان كانت ثلث السبعة الاخير متوقفا عليه فكان
مقتضى ذلك ان يجب عليه صوم اربعة ايام قبل رجوعه
لبلده وثلاثة بعدها الا انه لما كان الواجب عليه ثلث
الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه
ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعتها في بلده وذلك مع
جبر المنكسر خمسة وانما جبر بالثلاثة والثلث قبل
القسمة لما انه غير معهود ايجاب صوم بعض يوم فلزمه
اربعة يلزم قسمتها اعشارا وبذلك يندفع ان الواجب
اربعة فقط يوم اولا وثلاثة بعد قال الشارح والحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)